أُنثى مُشْتَهاة او ذكر او اذني وهذا القول هو الظاهر لي من قول علما اهل البيت عليهم
السلام وهذا القول مروي عن علي عليه السلم وابن عباس وعمار بن ياسر وبن مسعود وحذيفه
وعمران بن حصين وسعد بن ابي وقاص وغيرهم قال رضي الله عنه ولم يرو عن احد خلافه
من الصحابه وكان اجماعًا منهم قال وما روي عن ابن عمران الوضو من مس الذكر فلم
يروا انه كان يوجبه فلا يجب ان نثبته مخالفًا لسايرهم واما ما رواه مخالفونا ان
رجلا سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اني نلت من امراتي كلما ينال الرجل
من المراه غير الجماع فقال توضا وصل فهو متاول عندنا على انه قد خرج منه مذي
وذلك يوجب نقض الوضو على انه معارض باخبار هي اجلى واشهر واقوى واكثر فمنها
خبر روي عن عايشه انها قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه ولم يحدث وضوا
خبر وروي عنها انها قالت قبل رسول الله صلى الله عليه امراه من نسايه ثم خرج
الى الصلوه ولم يتوضا قال عروه وهل هي الا انت فضحكت خبر وعن ام سلمه
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقبلها وهو صايم لا يفطر ولا يحدث وضوا
خبر وعن عايشه ان النبي صلى الله عليه واله قبل بعض نسايه فصلى ولم يتوضا
فقال يا حميرا ان في ديننا لسعه على ان ما ذهبنا اليه قد ذكر السيد ابو طالب الناطق بالحق
انه اجماع العتره عليهم السلام والخلاف فيه عن ابي جعفر الباقر فانه ذهب الى ان القبله
تنقض الوضو وقال في قوله تعالى او لامستم النسا هو القبله واللمس باليد وهو ينقض
الوضو قال وهو ما دون الجماع وقد انقرض خلافه في هذا وانقطع بموته فلا نعلم
قايلا من علما ينابه فاما قوله تعالى او لامستم النسا خبر فروي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال الملامسه الجماع روته عايشه ونحوه عن علي عليه السلم وروي نحوه
عن ابن عباس رضي الله عنه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي
ويحمل امامه ابنت ابي العاص وهي بنت ابنته زينب وكلما سجد وضعها وكلما
رفع راسه حملها خبر وعن عايشه انها قالت افتقدت رسول الله صلى الله عليه
في الفراش فقمت اطلبه فوقعت يدي على اخمص قدميه فلما فرغ من صلاته قال
اتاك شيطانك فلو انتقض وضوءه لقطع صلاته لقوله صلى الله عليه لا صلوه الا
بوضو خبر وعن عايشه قالت لقد رايتني ورسول الله صلى الله عليه يصلي
وانا مضطجعه بينه وبين القبله فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتها فدل
ذلك كله على ان لمس المراه لا ينقض الوضو اذا لم يكن عن جماع ومني ودون خارج وعن
ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول الوضو مما خرج وليس مما دخل يعني محمد بن علي
الباقر عليهم السلام ويحتمل ان يقال قد ينتقض الوضو من بعض ما دخل وان لم
يخرج خارج فانه اذا التقى الختانان بطلت الطهاره وان لم يخرج شي خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه واله سيل اتتوضا من لحوم الغنم فقال لا فقيل اتتوضا من لحوم الابل

قال نعم

قال نعم وقد قيل ان هذا الخبر غير صحيح ولو صح فهو معارض بما ذكرناه اولا من خبر الشاه
المصليه ويمكن حمله على غسل اليد وهو يسمى وضوا عند اهل اللغه كما روي خبر
وعن النبي صلى الله عليه واله انه كان يامر بالوضو قبل الطعام وبعده وانما فرق بين لحوم
الابل والغنم لان بالجمل لا زفورته للحوم الغنم على ان اجماع علما العتره عليهم السلام
منعقد على انه لا يجب الوضو مما مسته النار بزيادة وضوحا خبر وهو ما رواه سويد
بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه واله عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا
وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه واله فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت
الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه واكلنا ثم قام الى المغرب
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا خبر وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
واله اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا خبر وعن ابن المنكدر ان رسول الله
صلى الله عليه واله دعا بطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضا وصلى ثم اتي
بفضل ذلك الطعام فاكل منه وصلى ولم يتوضا وقد روى ذلك عن علي عليه السلم وعن
جماعه من الصحابه وهم عبد الله بن عباس وابو بكر وعمر وعثمان وابو طلحه وابي بن
كعب خبر وعن علي عليه السلم قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه العشر الاواخر
من شهر رمضان فلما نادى بلال بالمغرب اتى رسول الله صلى الله عليه بكتف جزور مشويه
فامر بلالا فكف هنيهه فاكل عليه السلم واكلنا ثم دعا بلبن ابل قد مذق له فشرب وشربنا
ثم دعا بالغسل فغسل يده من غمر اللحم ومضمض فاه ثم تقدم فصلى بنا ولم يحدث طهورا
دل على ما ذكرناه لان الجزور اسم لما يجزر من الابل والبقر وقوله مذق اي خلط بماء

باب الغسل الغسل بضم الغين وسكون السين الاسم

من الاغتسال والغسل بكسر الغين ما يغسل به الراس قال الشاعر
فيا ليل ان الغسل ما دمت ايما • علي حرام لا يمسني الغسل • الغسله بكسر الغين الاس كالمرس
يخلط بانواع من الطيب ثم تمتشط به الغساله بضم الغين ما سقط من الغسل بفتح الغين
والغسول بفتح الغين وضم السين كل شي غسل به وهو ايضا الما يغتسل به والغسيل بفتح
الغين وكسر السين بعدها يا معجمه باثنتين من سفل المغسول ويقال لحنظله بن
الراهب الانصاري غسيل المليكه لانه قتل يوم بدر جنبا فغسلته المليكه

فصل في اعداد

انواع الغسل الواجب وتعيينها اما اعدادها فسته
واما تعيينها فاولها غسل الجنابه والاصل في وجوبه الكتاب والسنه والاجماع
اما الكتاب فقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله عز قايلا ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا واما السنه فالمعلوم من الدين ضروره وجوب الاغتسال
على الجنب مع الامكان ونورد ما صح من الاخبار شيا شيا ونتكلم عليه خبر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)